الاسبوع السابع والثامن// المحاضرة الخامسة والسادسة

/حقوق الانسان في المواثيق الدوليةوالاقليمية والتشريعات الوطنية

تكملة موضوع حقوق الانسان في المواثيق الدولية ،العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في باريس عام 1948، الاعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب والامم، وعند التصويت ايدت 48 دولة الاعلان ولم تصوت ضده اية دولة وامتنعت

عن التصويت (8) دول فقط وبالنتيجة حصل على الاغلبية المطلقة، ويتكون من ديباجة و 30 مادة تحدد حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وتتناول المواد (3-21) الحقوق المدنية والسياسية، وتتناول المواد (22-27) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتركزت اهمية الاعلان في اربعة محاور هي:

- . 1 حول الحقوق الطبيعية من مصطلح فلسفي الى أيدولوجية سياسية .
- .2 عرف مصطلح)حقوق الانسان (وهو مصطلح يكتنفه الغموض والشك وادخله في مجال التشريع.
- . 3 نقل حقوق الانسان من مجال دستوري مقبول في عدد من الدول الى معيار لدستورية اي نظام سياسي في دول العالم .
- .4 د ول حقوق الانسان ونقل الاختصاص في قضايا تعد من الاختصاص الداخلي للدولة الى قضايا ذات اهتمام دولى .

ومن اهم سمات الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي:

- .1 الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل والخلاف.
- .2 الطابع العام والواسع للنصوص دون الخوض في التفاصيل او المضمون

العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ) 16 /كانون الاول/ 1966 (ثلاثة صكوك دولية واتاحتها للتوقيع والتصديق والانضمام هي :

- . 1 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
 - . 2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- . 3 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتشكل هذه الوثائق الثلاثة الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان)الشرعة الدولية لحقوق الانسان (، وجدير بالإشارة الى ان العهدين الدوليين لعام 1966 بنيا على اربعة اسس مهمة هي:
 - . 1 تحرير الشعوب من الاستعمار وتقرير حقها في تقرير مصيرها .
 - . 2 تحرير الانسان من قهر الانسان بتحريم الرق والعبودية والتمييز العنصري .
 - . 3 تحرير الانسان من ظلم الحكومات والسلطات.

. 4 تحرير الانسان الضعيف من اسباب ضعفه .

الاسبوع الثامن/حقوق الانسان في التشريعات الوطنية (دستور العراقي) حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع:

يمكن القول ان العراق من الدول التي صدرت فيها العديد من الدساتير ويرجع سبب ذلك الى المكونات التاريخية والاجتماعية والقومية والدينية للشعب العرتاقي وكثرة الانقلابات العسكرية والسياسية التي مر به العراق ولذلك نتطرق للدساتير العراقية:

1- دستور العراق في ظل العهد الملكي:

يعد اول دستور صدر بعد ان سقط العراق بيد الاحتلال البريطاني اثناء الحرب العالمية الاولى عام (1917) واختيار النظام الملكي لحكم الدولة بموجب دستور (القانون الاساسي) عام (1925) ويعد الدستور الوحيد في العهد الملكي.

مضمون الدستور القانون الاساس:

1- يتضمن باب بعنوان (حقوق الشعب)يتضمن المساواة والحرية وحرية التعبير عن الراي .

2-حقوق المدنية :المساواة امام القانون لافرق بين العراقيين في الحقوق امام القانونوان اختلفوا في الدين واللغة والقومية ،المساواة امام القضاء،المساواة امام الوظائف العامة،المساواة امام التكاليف العامة ويقصد بالتكاليف العامة الاعباء الضريبة والرسوم.

3-حقوق الافراد المعنوية:ويقصد به حقوق حرية الراي والاجتماع وتاليف جمعيات وغيرها.

ان هذه الحقوق والحريات لم تكن سوى مجرد نصوص لم يعمل النظام الاساسي على احترامها خلال مرحلة التطبيق وانما كان النظام مقيدة وعد تمتع المواطنين بالحقوق الدستورية.

2-دستور في العهد الجمهوري عام 1958:

صدرت العديد من الدساتير في العهد الجمهوري من عام 1958 ولحين سقوط بغداد بيد

الاحتلال الاميركي عام 2003. ان اعلان النظام الجمهوري كان عهد دستور 1958 و صدرت الدساتير (1963، ودستور 1968 ودستور 1968).

ان دستور عام 1958 وضع النظام السلطة خلال المرحلة الانتقالية من مرحلة الى اخرى بسبب الحرب والاضطرابات وانتقال السلطة وسلسلة الانتهاكات الجسيمة بح المواطن العراقي .

تضمنت الباب الثاني باب الحقوق والحريات.

3-دستور العراق المؤقت عام 1970:

احتوى الدستور على (67)مادة وتناول الحقوق والواجبات ونص على مبدا المساواة بين المواطنين ،وحرم التميز على اساس العرق او اللغة او الدين ،وكرامة الانسان مصونة،حرية السفر والتنقل,ممارسة الحرية الفكرية وتاسيس الاحزاب ،وتطرق الدستور الى الحريات الاجتماعية منها حق التعليم وحق العمل.

ان هذا الدستور في المادة الخامسة نص على (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والكردية ويقرر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية)و على هذا الاساس صدر قانون الحكم الذاتي وتوزيع السلطات بين المركزية وحكومة الاقاليم (حكم ذاتي) للحفاظ على وحدة الوطن والشعب.

4-حقوق الانسان في ظل الاحتلال الاميركي للعراق عام 2003:

بعد سقوط العرا بيد الاحتلال الاميركي عام 2003 صدر دستورين هما (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ويحل محل دستور العراق المؤقت لعاتم 1970. ومن ثم صدور دستور العراق الدائم لعام 2005.

1- قانون ادارة الدولة عام 2004:

نص هذا القانون في المرحلة الانتقالية لنظام الحكم على الحقوق:

حق الانسان في العمل والحريات الاساسية الاخرى ،حق الامن ،حق التنقل والسفر ،الحقوق الفكرية والتعبير عن الراي والصحافة والعقيدة وحرية الاجتماع والنشاط الحزبي،

والتاكيد على الحريات السياسية (حق الجنسية وحق الانتخاب).

-5 حقوق الانسان في ظل دستور العراق الدائم لعام (2005):

صدر دستور العراق الدائم عن طريق الاستفتاء الشعبي لعمام 2005 على مجموعة من الحقوق والحريات العامة في الباب الثاني منه وكالاتي:

(حق المساواة،حق الحياة،حرية المساكوالخصوصية الشخصية،حق الجنسية،حق الانتخاب،حق العمل ،حق الملكية،حق حماية الاسرة ،حق الرعاية الصحية والتعليم،حرية الانسان).

الواقع السياسي للحقوق في ظل الدستور الجديد لعام 2005:

لم تنال الحقوق والحريات المذكورة النصيب من التطبيق وعلى درجة واحدة من المفهوم بل بعضه تم تطبيقه بشكل متميز منها حرية التعبير عن الراي بكل وسائل الاعلام وتعدد الاراء السياسية والاقتصادية وتكوين الاحزاب والمنظمات وحق الترشيح للانتخاب ومجالس المحافظات وحق التعليم وتشريع قانون محو الامية لعام 2011 وغيرها من الحقوق الاان هذه الحقوق لم تنال ما نالته الحقوق الاخرى مثل حق الامن والمحافظة على الحياة بسبب الاحتلال والتدخلات الدول الاجنبية في الشوؤن الداخلية وانتشار الفساد الاداري والمالي وضعف رقابة الدولة مما دفعها الى انشاء جهات رقابية مختلفة مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والمفتشين العمومين ورقابة القضاء الى ن تم توقيع اتفاقية 2008بين العراق والولايات المتحدة الاميركية ا(الاتفاقية الاميركية)للانسحاب من العراق وفعلا تم الانسحاب عام 2011مع ابقاء قواعد تدريبة للقوات العراقية.

الحقوق الضرورية للانسان:

الحق ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية والحق ضرورة وانواعهاسياسية وغير سياسية.

ينقسم الحقوق الضرورية الى نوعين:

1-حقوق السياسية: يطلق عليها الحقوق الدستورية لانها تقرر عادة بدستور الدولة مثل حق الانتخاب وحق تولي الوظائف وحق الترشيح وغيرها.

مميزات وخصائص الحقوق السياسية:

1- انها مقصورة على الوطنيين فهي لا تثبت للاجانب.

2-انها ليست حقوق خالصة بل حقوق تخالطها بالواجبات.

2- الحقوق الغير السياسية: وهي تلك الحقوق الليس لها علاقة بشوؤن الدولة بل تقرر للافراد بغية تمكنهم من ممارسة نشاطهم الاعتيادي وتشمل (حقوق العامة والحقوق المدنية وحقوق الاسرة والحقوق الفكرية)

\

تعريف النظام العام والاداب العامة:

النظام العام:

مجموعة من المصالح الاساسية والاسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كان هذه المصالح اجتماعية واقتصادية.

الاداب العامة: مجموعة من القواعد وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس الادبي الذي يسود علاقتهم الاجتماعية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1- حق الملكية: لايجوز ان يحرم الانسان من ملكه الا في احوال ينص عليها القانون

2-الحق في العمل: لكل فرد ان يتمتع بفرصة العمل باختياره بحرية وحق العمل يعني كفالة الدولة لتوفير فرص العمل وضمان المساواة.

3- الحق في الضمان الاجتماعي :على الدولة توفير الضمان الاجتماعي لكبار السن والعاجزين والمعوقين وتحديد رواتب لهم

4-الحق في الرعاية الصحية

5- الحق في التعليم

6-الحقوق الحديثة: مثل حق الانسان في سلامة البيئة

انواع الحقوق في دستور العراق الدائم

الحق في الحياة

هو حق طبيعي ومن اهم حقوق الانسان ويتقدم على الحقوق الاخرى كافة وهي تابعة له من

حيث الاهمية، وعلى المجتمع والدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة، واذا كان القانون ينص على عقوبة الاعدام فلا يجوز تنفيذها الا بناءً على حكم قضائي يراعى فيه الاجراءات والضمانات التي تكفل العدالة في تطبيق القانون . نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة) 15 (على))لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ((.

الحق في الكرامة والحربة والسلامة الشخصية

الحق في الحياة لا معنى له اذاكان الانسان يعيش في حالة ظلم وقهر واهدار لكرامته الانسانية فلا تستقيم الحياة بتقييد الحرية ولا قيمة للحياة اذاكان لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الانسان ونفسيته، ومنع من يباشرون السلطة من اساءة استخدامها من خلال اعمال التعذيب البدني والنفسي او فرض عقوبات قاسية غير انسانية ومهينة لكرامة البشر، كذلك حماية هذا الحق يتطلب منع القبض او الحرمان العشوائي من الحرية . نص الدستور العراقي على هذا الحق ضمن عبارات مختلفة نذكر منها المادة) 37 (حيث نص على))أولا أحرية الانسان وكرامته - مصونة . ب لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي . ج يحرم جميع - انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب . ((.

الحق في الخصوصية

حياة الانسان لها مظهران، الاول اجتماعي يتمثل بحتمية وجود الانسان في مجتمع منظم يحكمه القانون. والثاني شخصي يتمثل بحياته الخاصة باعتباره فرد قائم في ذاته له خصوصيته واسراره التي لا يجب ان يطلع عليها الآخرون مطلقا بغير اذن. الامر الذي يتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات، ومن حق الانسان ان يكون آمنا مطمئنا في سكنه ويجب على السلطات الا تقتحم مساكن الافراد او ان تقوم بتفتيشها الا وفق اجراءات يحددها القانون،

اما بالنسبة لسرية المراسلات تعني عدم جواز الاطلاع على المراسلات الشخصية بأشكالها المتعددة لأنها من خصوصيات الفرد واسراره التي تتسم بالحرمة لا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا وفقا لأحكام القانون . نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة) 17 (على))أولا لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق - الآخرين والآداب العامة . ثاني ا حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون . ((. كذلك المادة) 40 (من الدستور التي نص على المورية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنص عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي ((.

حق الاقامة تعني ان يكون للمواطن الحق في الاقامة في اي مكان يرغب وهذا هو الاصل العام، ويجوز تقييد الاصل العام في حالات محددة بموجب القانون وبصفة استثنائية .

اما حرية التنقل تعني حق انتقال الشخص من مكان الى آخر والخروج من البلاد والعودة اليها من دون تقييد او منع الا وفقا للقانون، حق الانتقال هو حق نسبي وليس مطلق لأنه يجوز للسلطة تنظيمه ووضع القيود على ممارسته شرط الا يصل الامر الى اهداره، وانما تقييد الحق لمقتضيات المصلحة العامة كالمحافظة على الامن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج، وقد تلجأ السلطة الى حظر التجول في اماكن معينة على نحو دائم كالأماكن العسكرية، او على نحو مؤق كالمناطق الموبوءة حتى يتم القضاء على الوباء .

نص الدستور العراقي في المادة) 44 (على))أولا للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل - العراق وخارجه((.

حرية العقيدة والدين

تعني حرية الانسان في اعتناق الدين الذي يريده وحريته في ان يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء ام في العلانية وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة او على ممارسة المظاهر الخارجية او الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين او عقيدة معينة، كذلك حرية الانسان في تغيير دينه او عقيدته، كل ذلك ضمن حدود النظام العام والآدآب العامة . نص الدستور العراقي على حق العقيدة والدين في المادة) 41 (بنصها على))العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ... ((، كذلك نص المادة) 43) حيث نص على))أولا اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها - - الشعائر الحسينية . ((.

حرية الرأي النعبير

يقصد بها قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وافكاره بأية وسيلة من الوسائل بالقول او بوسائل النشر المختلفة او بواسطة الاذاعة والتلفزيون او المسرح او السينما او شبكة)الانترن (، وهذه الحرية هي التي تبيح للإنسان ان يكون له رأيا خاصا وان يعبر عن فكره السياسي او الفلسفي او الديني بحرية كاملة ولكن في حدود النظام العام وفي حدود عدم الاضرار بحرية الاخرين، ولهذه الحرية اهمية مزدوجة بالنسبة للفرد والمجتمع، فبالنسبة للفرد هي وسيلة للتعبير عن ذاته، وبالنسبة للمجتمع هي وسيلة اصلاح وتقدم . نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (38 (بنصها على))تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا حرية التعبير عن الرأي - بكل الوسائل ((.

حرية الصحافة والاعلام

هي حرية الفرد في التعبير بواسطة المطبوعات ووسائل الاعلام بمختلف اشكالها من دون ان تخضع للرقابة السابقة مع مسؤولية الكاتب مدنيا او جزائياء ومن اهم عناصر حرية الاعلام هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر لان ذلك يؤدي الى تدخل الرقيب في كل مقال او خبر من الاخبار، ولهذه الحرية اثراً بالغا في توجيه الرأي العام لذلك يجب ضرورة احاطتها بضمانات تكفل ممارستها في حرية من قبل الجميع والا تحتكر من الدولة وتخضع لتوصياتها واشرافها ومن ثم تتحول الى اعلام معبر عن ما ترغبه سلطة الدولة . نص الدستور العراقي في

المادة) 38 (على))تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب : ثاني ا حرية الصحافة - والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ((.

حق النعليم

تعني حق الفرد في ان يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع قدراته العقلية ومواهبه الذاتية، وتذهب الكثير من الدول الى جعل التعليم الزامي لما يحققه التعليم من النفع المادي والمعنوي للفرد والمجتمع، وعلى الدولة ان تنظم حق التعليم بما يكفل تحقيق الصالح العام، نص الدستور العراقي في المادة) 34 (على)أولا التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو - الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثاني ا التعليم المجاني حق لكل - العراقيين في مختلف مراحله. (.